وقال يحط الخيانة في الفصلين ولا خيار للمشتري ومحمد سوى بينهما ايضا فقال لا يحط فيهما وله الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
وابو حنيفة رضي الله عنه فرق بينهما فقال في المرابحة يخير ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وفي التولية يحط قدر الخيانة من غير خيار
وجه قول محمد رحمه الله ان الاصل في الثمن هو المسمى في العقد لانه يجب ان يكون الثمن معلوما والعلم يحصل بالتسمية الا انه اذا لم يذكر
الثمن بل قال بعتك مرابحة او تولية يجعل الثمن في العقد الاول معيارا للثمن في هذا العقد فيكون كالمسمى فاذا كان الاصل في
الثمن التسمية كان ذكر المرابحة والتولية للترويج والترغيب فاذا فات وصف مرغوب في الثمن بظهور الخيانة كان بمنزلة العيب
فيتخير كما لو وجد المبيع معيبا ووجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الاصل كون العقد مرابحة او تولية لا التسمية ولهذا لو اقتصر على لفظ
المرابحة والتولية صح بلا تسمية الثمن بان قال بعتك مرابحة على الثمن الاول او قال وليتك بالثمن الاول اذا كان الثمن الاول معلوما
لانهما جعلا راس المال في العقد الاول اصلا لبناء العقد الثاني فاذا كان لفظ المرابحة والتولية هو الاصل كان ذكر التسمية كالتفسير
فبظهور الخيانة لغت التسمية لانها لا تصلح تفسيرا فبقي ذكر المرابحة والتولية فيتقدر الثمن في العقد بقدر ما قام في العقد الاول لان
الثاني بناء على الاول فيحط الخيانة في الفصلين جميعا فيبقى العقد مرابحة وتولية من غير خيار الا انه يحط قدر الخيانة في التولية من
راس المال وفي المرابحة يحط ذلك من راس المال ومن الربح جميعا كما اذا اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية
يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان ويحط من الربح درهم فيأخذ الثوب باثني عشر درهما ووجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه
لو لم يحط في التولية لا يبقى العقد تولية لانه بيع بالثمن الاول فلا جرم يحط قدر الخيانة لئلا يبطل معنى التولية وليس كذلك المرابحة لانه
اذا لم يحط فيها لا يخرج العقد عن موضوعه غاية ما في الباب ان الزيادة تكون اكثر فيجوز العقد بما سمى فيتخير لانه تغير عليه شرطه
فكان بمنزلة العيب **قوله** فلو هلك قبل ان يرده او حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة ذكر
هذه المسئلة تفريعا لما تقدم قال في الايضاح ولو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة في بيع المرابحة سقط خياره
ولا شيء له في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المشهور من قول محمد لانه تعذر الرد فسقط الخيار كما في خيار الرؤية والشرط وقال شمس
الائمة البيهقي في كفايته وعن محمد رحمه الله في رواية يرد المشتري قيمة المبيع ويرجع بالثمن لانه يصح الفسخ على القيمة نظرا للعاقد كما
في التحالف قوله ويسقط ما يقابله عنده اي يسقط ما قابل العيب من الثمن عند عجز المشتري عن الرد بهلاك المبيع او بحدوث مانع
الفسخ **قوله** ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه
مرابحة وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير وهذه من مسائل الجامع الصغير وقول الشافعي رحمه الله
كقولهما كذا في الاسرار وغيره واخذ الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بقولهما قالوا صورة المسئلة رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم
وقبض ثم باعه من غيره بخمسة عشر وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عن الثمن الثاني الربح
الذي ربح وهو خمسة فيبيعه مرابحة على خمسة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يقول اشتريته بخمسة لئلا يصير كاذبا ولكن يقول قام علي
بخمسة وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة ولو كان الربح يستغرق الثمن الثاني بان اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه
مرابحة من غير بيان عند ابي حنيفة رضي الله عنه بل يبيعه مساومة لانه اذا حط عنه الربح لا يبقى الثمن وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة وجه
قولهما ان العقد الثاني عقد جديد ورد على مال معلوم ببدل معلوم لا تعلق له بالعقد الاول فجاز ان يبني المرابحة عليه كالاول كما اذا
تخلل ثالث بان اشترى من مشتري مشتريه فانه يجوز بيعه مرابحة على الثمن الثاني وكما لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بعرض يساوي خمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة على عشرة ووجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان بيع المرابحة بيع امانة فيحترز فيه عن كل شبهة وجناية
ولهذا اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل لم يجز له ان يبيعه مرابحة على ذلك الثمن حتى يبين لان الاجل حق يزاد في الثمن لاجله فكان لبعض الثمن
المقابلة بالاجل فصار كانه اشترى شيئين ثم باع احدهما على ثمنهما جميعا مرابحة وكذا لو اشترى ثوبين لا يجوز بيع احدهما مرابحة بحصته
من الثمن لان الحصة لا تعلم الا بالحزر والظن وفي ذلك يجري الغلط وكذا لو كان له على آخر عشرة فصالحه بها على ثوب لم يجز له ان يبيعه مرابحة
على عشرة لان الصلح مبني على الحط والتجوز غالبا فلو وجدت حقيقة الحط لم يبعه مرابحة على عشرة فكذا اذا تمكنت شبهة الحط

٥٩ لان الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب المرابحة وفي مسئلتنا وهي ما اذا اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر كان الربح على شرف البطلان
بفسخ البيع لانه كان يجوز ان يرد عليه بالعيب فلما اشتراه بعشرة بعدما باعه بخمسة عشر تأكد الربح لانه امن عن البطلان فاستفاد
بهذا العقد ثوبا واستقرار ربح خمسة بعشرة فيصير الخمسة بالخمسة فيبقى الثوب بالخمسة فيبيعه مرابحة على الخمسة وليس له
ان يبيع الثوب وحده مرابحة على العشرة وللتأكيد شبهة الايجاب الا ترى ان شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ضمنوا نصف
المهر لانهم اكدوا ما كان على شرف السقوط وفيما اذا اشتراه بعشرة فباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة يصير كانه اشترى ثوبا وعشرة
دراهم بعشرة فيبقى الثوب بلا ثمن بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان الربح تأكد بالثالث ولم يستفد المشتري الاول بالشراء الثاني
فانتفت الشبهة ووجه آخر لابي حنيفة رضي الله عنه ان عقد المرابحة مبني على الضم والجمع بدليل انه اذا اشترى ثوبا بعشرة ثم صبغه او قصره
بدرهم ثم طرزه بدرهم فانه يضم اجرة المطرز والقصار والصباغ الى اصل الثمن حتى يقول قام علي بكذا فيبيعه مرابحة على ذلك فاذا
هذا قلنا اذا ضمت العقود كان راس المال في الفصل الاول خمسة وفي الثاني يبقى الثوب مجانا فلا يبيعه مرابحة حتى يبين قالا
ما لا يحتسب عليه بالخسران فيه لا يحتسب عليه بالربح فيه كبيع سلعة اخرى ومعنى ذلك انه لو اشتراها بعشرة ثم باعها بخمسة ثم اشتراها
بعشرة لم يبعها مرابحة على خمسة عشر جوابه لا يمتنع ان لا يحتسب له بالخسران فيه ويحتسب عليه بالربح فيه كما في المضاربة فانه لا
يحتسب له بالخسران فيه ويحتسب عليه الربح حتى انه لو هلك بعض راس المال او نقص يضم اليه الربح فكذا هذا ولو خسر لا يجب
شيء والمعنى في الاصل ان ثمنا كاملا لا يضم الى هذه فلهذا لا يضم ربحها الى ربح هذه بخلاف العين الواحدة قوله لشبهة الحطيطة وهي
ما يحط من ثمن السلعة **قوله** واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى
بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد وهذه من مسائل الجامع وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في العبد الماذون له في التجارة يكون عليه الدين الكثير يحيط برقبته فاشترى
ثوبا بعشرة دراهم فباعه من مولاه بخمسة عشر درهما لم يبعه المولى مرابحة قال بعشرة دراهم وكذلك ان كان الذي
اشتراه هو المولى ثم باعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة هذا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقال
في المبسوط اذا اشترى الرجل من ابيه او امه او مكاتبه او عبده او عبد من مواليه او مكاتب من مواليه متاعا بثمن قد قام على
البائع باقل من ذلك فليس للمشتري ان يبيعه مرابحة الا بالذي قام على البائع للتهمة هذا لفظ محمد في الاصل وقد اختلف
نسخ شروح الجامع الصغير فقد قيد فخر الاسلام دين العبد بالمستغرق وقال الصدر الشهيد عبد ماذون عليه دين محيط
برقبته او غير محيط وقاضي خان قيد بالمحيط ايضا والعتابي قيد بالماذون فحسب ولم يذكر الدين اصلا وقال في شرح الطحاوي
لو اشترى من مماليكه ومكاتبه وعبده الماذون عليه دين او لا دين عليه فانه يبيعه مرابحة على اقل الثمنين الا ان يبين الامر على
وجهه ولكن فسر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير فقال فان كان العبد لا دين عليه فالشراء باطل لان العبد اذا كان
لا دين عليه فماله لمولاه فاذا اشترى منه المولى صار كان المولى اشترى مال نفسه فلا يكون في هذا الشراء فائدة ولو كان
العبد عليه دين فشراء المولى منه جائز لان المولى بهذا الشراء يستفيد ملك اليد ولكن لا يبيعه مرابحة الا بعشرة لان العبد اذا كان
عليه دين فماله لمولاه من وجه لان المولى يقدر على تخليص ماله لنفسه لو قضى دين العبد فاذا كان هكذا فشراء المولى منه شراء
من وجه وليس بشراء من وجه وبيع المرابحة بيع الامانة فيؤخذ فيه بالاحتياط فيبيع على اقل الثمنين والحاصل ان العقد الواقع
بين المولى وعبده الماذون المديون والمكاتب جائز لافادة ملك اليد ولكن له شبهة العدم لان الحاصل للعبد عن حق المولى ولهذا
كان للمولى قضاء دين العبد واستخلاص اكسابه وكذلك المكاتب اذا عجز ورد في الرق يسلم اكسابه الى المولى فكان بحكم العبد
واقعا للمولى فاذا باع المولى من عبده يجعل العقد كالعدم للشبهة ويكون العبد في البيع الثاني كالوكيل عن مولاه فلو ثبتت الوكالة
حقيقة لم يبعه الا على عشرة فكذا اذا تمكنت شبهة الوكالة لان الشبهة ملحقة بالحقيقة في بيع المرابحة واذا اشترى من مولاه يجعل
العبد كالوكيل بالشراء عن مولاه فلو كانت الوكالة ثابتة حقيقة لم يبع المولى الا على عشرة فكذا اذا تمكنت شبهة الوكالة وقال